

قرار رقم : ٢/٤٨٨

تاريخ : ٢٠١٨/٩/٢٦

تنظيم مباراة محصورة للتعيين في وظيفة مراقب
في ملاك إدارة الجمارك في وزارة المالية

إن رئيس إدارة الموظفين ،
بناء على المرسوم رقم ٧٩٨٦ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٤ ،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء مجلس الخدمة المدنية) ،
بناء على المرسوم رقم ٨٣٣٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم مجلس الخدمة المدنية) ،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) ،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (تحديد الأحكام الخاصة بوزارة المالية) ،
بناء على المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة المالية) ،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم /٤٣/ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢ (الموافقة على طلب وزارة المالية إجراء مباراة محصورة
لتعيين مراقبين في ملاك إدارة الجمارك) ،
بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٩ ، (النظام العام للمباريات والامتحانات التي تجريها
إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية) ،
بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٧٧ تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥ (نظام مباراة محصورة للتعيين في وظيفة مراقب
في ملاك إدارة الجمارك في وزارة المالية) ،
بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٧٨ تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥ (إجراء مباراة محصورة للتعيين في وظيفة مراقب
في ملاك إدارة الجمارك في وزارة المالية) ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تجري إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية اعتباراً من يوم السبت في ٢٠١٨/١٢/٨
مباراة محصورة للتعيين في وظيفة مراقب/ عدد ١٠٤ في ملاك إدارة الجمارك في وزارة المالية.

المادة الثانية : شروط الاشتراك في المباراة :

- يشترط في المرشح أن يكون من المراقبين المساعدين في إدارة الجمارك ولديه ثماني سنوات خدمة فعلية على الأقل في الادارة المذكورة .
- أو من الكتبة الذين قضوا في ادارة الجمارك مدة عشر سنوات في الخدمة الفعلية على الأقل .
- أو من المراقبين المساعدين في إدارة الجمارك الحائزين إجازة جامعية في الحقوق أو في العلوم السياسية والإدارية
- أو في إدارة الأعمال أو في العلوم المالية أو في الاقتصاد ، ولديه ثلاث سنوات خدمة فعلية على الأقل .

المادة الثالثة : المستندات ومدة تقديم الطلبات :

على الراغبين في الاشتراك في المباراة أن يقدموا طلباتهم شخصياً (أو بواسطة الغير - في حالات الضرورة - وذلك بموجب وكالة خاصة منظمة وفق الاصول لدى كاتب العدل) وذلك في مهلة أقصاها يوم الخميس في ٢٠١٨/١١/٨ وذلك إلى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية - شارع الرئيس رشيد كرامي (فردان سابقا) - مفرق سوبر ماركت " *goodies* " .

تقدم الطلبات على نماذج صادرة عن مجلس الخدمة المدنية يمكن الحصول عليها من دائرة المباريات في إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية ومن الموقع الالكتروني الرسمي للمجلس www.csb.gov.lb ، موقعة مع طابع مالي بقيمة /١٠٠٠/ ل.ل. ، ويذكر فيها محل إقامة المرشح والوظيفة التي يتبارى لأجلها.

- لا تقبل طلبات الترشيح، و لا تسجل إذا لم تكن مستوفية جميع الشروط العامة والخاصة المطلوبة للوظيفة.

كما لا يقبل ضم أي مستند جديد إلى طلب الترشيح بعد تاريخ انتهاء المهلة القصوى المحددة لقبول الطلبات .

ترفق بالطلبات المستندات التالية :

- أ- بيان قيد إفرادي أو صورة طبق الأصل عنه مصدق من قسم النفوس في مركز المحافظة أو من ديوان المديرية العامة للأحوال الشخصية، يحمل صورة حديثة للمرشح تساعد على التعرف على شخصه.
- ب - صورتان شمسيتان حديثتان لوجه المرشح مصادق عليهما من المختار أو من الإدارة المختصة.

ج - نسخة عن الشهادات و المؤهلات العلمية و المستندات التالية :

- إفادة رسمية من إدارة الجمارك تثبت أنّ المرشح هو حالياً من المراقبين المساعدين ولديه ثماني سنوات خدمة فعلية على الأقل في ملاكها، أو من الكتبة وأمضى في ادارة الجمارك مدة عشر سنوات في الخدمة الفعلية على الأقل .

- أو إفادة رسمية من إدارة الجمارك تثبت أنّ المرشح هو حالياً من المراقبين المساعدين ولديه ثلاث سنوات خدمة فعلية على الأقل في ملاكها، على أن ترفق بهذه الافادة نسخة مصدقة وفق الاصول عن الاجازة الجامعية في الحقوق أو في العلوم السياسية والإدارية أو في إدارة الأعمال أو في العلوم المالية أو في الاقتصاد.

تعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الشهادة أو المؤهل العلمي المطلوب في ذات الاختصاص ، مقبولة للاشتراك في المباراة كما أن الشهادات الصادرة عن المؤسسات التعليمية الخاصة ، من داخل و خارج لبنان ، يجب معادلتها وفق الأصول من قبل لجنة المعادلات في المديرية العامة للتعليم العالي في وزارة التربية والتعليم العالي .

المادة الرابعة : السجل العدلي :

تتولى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية الحصول على نسخة عن السجل العدلي للمرشح ، وتضم هذه النسخة إلى ملفه.

المادة الخامسة : البت في الطلبات :

- لا يقبل ضم أي مستند جديد إلى طلب الترشيح **بعد تاريخ** انتهاء المهلة القصوى المحددة لقبول الطلبات .

- ترفض الطلبات التي لا تكون مستوفية جميع الشروط المطلوبة ، وتعلن على باب مجلس الخدمة المدنية وعلى الموقع الرسمي للمجلس : www.csb.gov.lb ، قبل موعد المباراة ، لائحة بأسماء المرشحين المستوفين الشروط العامة والخاصة للاشتراك فيها، بقرار يصدر عن هيئة مجلس الخدمة المدنية .

المادة السادسة : عدم إعادة المستندات :

تعتبر المستندات التي يقدمها المرشح ملكاً للإدارة ولا تعاد إليه .

المادة السابعة : المباراة وبرنامجهما :

المعدل	الوقت	- تشمل المباراة المسابقات الخطية التالية :
واحد	ساعتان	١ - مسابقة في الترجمة والتعريب . تتناول ترجمة نص من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية أو الإنكليزية وتعريب نص من اللغة الفرنسية أو الإنكليزية .
ثلاثة	ثلاث ساعات	٢ - مسابقة في وضع تقرير في موضوع جمركي .
أربعة	أربع ساعات	٣ - مسابقة في تصفية الرسوم على البيان الجمركي الموحد . يمكن للمرشح الاستعانة بنسخة عن نص القرار رقم ٩٥ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٠ (التعريف الجمركية) وبنسخة عن نص التعميم رقم واحد (التقييدات والمحظورات) / على ان تكون النسخ المذكورة المصطحبة من المرشحين خالية من أي ملاحظات أو إضافات أخرى تحت طائلة منع ادخالها الى قاعة المباريات. كما يمكن استعمال الآلة الحاسبة العادية غير المبرمجة.
ثلاثة	ثلاث ساعات	٤ - مسابقة في التشريع والتنظيم الجمركي (وذلك وفق البرنامج المرفق) تتضمن : - قانون الجمارك والقرارات والمذكرات الصادرة تنفيذاً له. - نظام القضايا .
اثنان	ساعتان	٥ - مسابقة في نظام الموظفين (المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢) وفي تنظيم الإدارات العامة (المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢) وفي المرسوم رقم ٢٨٩٤ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ (تحديد شروط تطبيق أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢) وفي قانون المحاسبة العمومية (مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته) / فقط منه: - الباب الثالث: (تنفيذ الموازنة العامة) - الفصل الثاني منه : تنفيذ النفقات . - الباب الرابع: (الخزينة) - الفصل الثاني منه : المحتسبون . - والفصل الثالث منه : صلاحيات أمناء الصناديق والجباة ومسؤولياتهم .

- تعطى العلامة في المسابقات المطلوبة من صفر إلى عشرين و تضرب بالمعدل المقابل لها، ولا يعتبر المرشح ناجحاً في المباراة، إلا إذا بلغ متوسط المجموع العام لعلاماته فيها العشر على عشرين على الأقل.
- ويعتبر راسباً في المباراة مهما بلغ متوسط مجموع علاماته، إذا نال دون الثلاثة على عشرين في مسابقة الترجمة والتعريب، ودون الخمسة على عشرين في أي من المسابقات المطلوبة الأخرى.
- تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في المباراة مرتبة وفقاً لتسلسل مراتب نجاحهم.
- يعلن عن أسماء المرشحين الناجحين في المباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين.

المادة الثامنة : دخول مركز المباراة :

على المرشح المقبول للاشتراك في المباراة أن يبرز، عند دخوله مركز المباراة، بطاقة هويته أو صورة مصدقة عن بيان القيد الفردي للتعرف الى شخصه، إضافة إلى طلب الترشيح للمباراة.

ويمنع حتما من دخول المركز كل مرشح :

- يبرز بطاقة هوية ممزقة أو بيان قيد افرادي ممزق.
- أو يبرز بطاقة هوية أو بيان قيد افرادي يحمل صورة لا تساعد على التعرف على شخصه.
- أو يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد.

ويرجى التنبيه إلى ما يلي :

- ١- إن المواعيد التفصيلية لتاريخ المسابقات، تصدر لاحقا قبل بدء المباراة، و يمكن الاطلاع عليها على باب مجلس الخدمة المدنية و على الموقع الرسمي للمجلس : www.csb.gov.lb .
- ٢- إن مجلس الخدمة المدنية غير مسؤول عن أية معلومات أو إرشادات أو مواعيد ، غير صادرة عنه رسمياً.
- ٣- يمنع منعاً باتاً ، وتحت طائلة الإقصاء من المباراة ، إدخال الهواتف المحمولة وخلافه إلى قاعات المباراة.
- ٤- إن أي عملية غش أو محاولة غش أو إثارة الضوضاء داخل مركز المباراة، تعرض صاحبها إلى الإقصاء النهائي عن المباراة.
- ٥- تأكد أن كفاءتك وحدها توظفك ، دون منة أو شفاعة من أحد .

المادة التاسعة : تعلن النتائج النهائية للمباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين في مهلة أقصاها يوم الخميس في ٢٨/٢/٢٠١٩ ،

وينشر هذا القرار على باب مجلس الخدمة المدنية وعلى الموقع الالكتروني الرسمي للمجلس : www.csb.gov.lb .

المادة العاشرة : ينشر هذا القرار و يبلغ حيث تدعو الحاجة .

رئيس إدارة الموظفين

أنطوان جبران

مرفق بالقرار رقم ٢/٤٨٨ تاريخ ٢٦/٩/٢٠١٨
برنامج مسابقة في " التشريع والتنظيم الجمركي "

- قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠١ وتعديلاته .

- نظام القضايا الجمركية.

- قرارات المجلس الأعلى للجمارك رقم : ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٤ (وتعديلاته وملحقاه وتعديلاتهما) - ٤٨ -

٤٩ (وتعديلاته العينات فقط) الصادرة في ٢٣/٣/٢٠٠١ والمنشورة في الجريدة الرسمية العدد ١٦ بتاريخ ٩/٤/٢٠٠١ .

- قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٧٤ تاريخ ٢١/٤/٢٠٠١ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢١ بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠١ .

- قرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ١٣١ تاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٢ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٨ بتاريخ ٤/٧/٢٠٠٢ والمعدل بقرار

المجلس الاعلى للجمارك رقم ٢٣٤ تاريخ ٤/٦/٢٠٠٧ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٣ بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٧ .

- مذكرة المجلس الأعلى للجمارك رقم : ١٤٧١ تاريخ ٥/٤/٢٠٠١ وملحقا رقم : ١ - ٢ - ٤ - ٦ - ٧ - ١٢ (وتعديله) - ١٣ -

٢٢ (وتعديله) المنشورة في الجريدة الرسمية العدد ١٦ بتاريخ ٩/٤/٢٠٠١ .

- مذكرة المجلس الأعلى للجمارك رقم $\frac{٢٠٠١/١٧١١}{٢٠٠٢/٤١٢٩}$ تاريخ أول آذار ٢٠٠٣ المنشورة في الجريدة الرسمية العدد ١٤ بتاريخ

١٣/٣/٢٠٠٣ والمعدلة بمذكرة المجلس الاعلى للجمارك رقم ٢٠٠٤/٦٥١ تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٤ والمنشورة في الجريدة الرسمية العدد ٦٤

بتاريخ ٢/١٢/٢٠٠٤ .

- مذكرات مدير الجمارك العام رقم : ٣٨٥٩ - ٣٨٦٧ - ٣٨٦٩ (وتعديلاتها) - ٣٨٧٧ - ٣٨٧٩ - ٣٨٨٧ -

٣٩١٣ - ٣٩٢٧ - ٣٩٣٣ الصادرة في ٣١/٣/٢٠٠١ والمنشورة في الجريدة الرسمية العدد ١٦ بتاريخ ٩/٤/٢٠٠١ .